تحذير أولي الورع

من الالتهاء

بالرقص والبرع

كتبه/

أبو بكر بن عبده بن عبد الله الحمادي

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أمَّا بعد/ فقد ابتلي كثير من الناس في هذه الأزمان بالرقص الذي يسمى في هذه الأزمان بـ"البرع" – وهو رقص يستعمل فيه الراقص جَنْبِيَةً[١]- حتى صار صنعة لبعضهم يعرف به، ويمدح بمعرفته واتقانه، وليس العجب من انتشار ذلك في أوساط عوام الناس فالشيء من معدنه لا يستغرب لكن العجب حصول ذلك في أوساط طلاب العلم.

وتعدى الحال ببعضهم إلى الرقص بالبرع مع آلات اللهو كالطبل وغيره، وذلك أنَّ "البرع" عند أهله لا يحلو من غير طبل ونحوه.

وبلغ الحال ببعضهم أنَّه إذا مرَّ بقوم يرقصون لا يتمالك نفسه حتى ينضم إليهم.

وصار كثير من الناس يتفاخر بحسن الرقص.

وحصول مثل من عامة الناس مزرٍ بهم فكيف إذا صدر ذلك ممن هو قدوة في الناس كطلاب العلم؟.

فمن أجل هذا أحببت أن أكتب في هذا الموضوع نصحاً لطلاب العلم وغيرهم من عوام أهل السنة فإنَّ الدين النصيحة.

***

[١] – وهي نوع من أسلحة الزينة التي يلبسها اليمنيون.

فصل: في بيان حكم الرقص.

أقول: قد دلت الأدلة على النهي عن الرقص وذمه فمنها:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا**﴾ [الإسراء: ٣٧].

قال العلامة القرطبي رحمه الله في [**تفسيره**] (١٠/ ٢٦٣):

«اسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى ذَمِّ الرَّقْصِ وَتَعَاطِيهِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْوَفَاءِ ابْنُ عَقِيلٍ: قَدْ نَصَّ الْقُرْآنُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الرَّقْصِ فَقَالَ: ﴿**وَلا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحاً**﴾ وَذَمَّ الْمُخْتَالَ. والرقص أشد المرح والبطر. أو لسنا الذين قسنا النبيذ على الخمر لاتفاقها فِي الْإِطْرَابِ وَالسُّكْرِ، فَمَا بَالُنَا لَا نَقِيسُ الْقَضِيبَ وَتَلْحِينَ الشِّعْرِ مَعَهُ عَلَى الطُّنْبُورِ وَالْمِزْمَارِ والطبل لاجتماعها. فَمَا أَقْبَحُ ذَا لِحْيَةٍ سِيَّمَا إِذَا كَانَ ذَا شَيْبَةٍ، يَرْقُصُ وَيُصَفِّقُ عَلَى إِيقَاعِ الْأَلْحَانِ وَالْقُضْبَانِ، وَخُصُوصًا إِنْ كَانَتْ أَصْوَاتٌ لِنِسْوَانٍ وَمُرْدَانٍ، وَهَلْ يَحْسُنُ لِمَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَوْتُ وَالسُّؤَالُ وَالْحَشْرُ وَالصِّرَاطُ، وهُوَ إِلَى إِحْدَى الدَّارَيْنِ، يَشْمُسُ بِالرَّقْصِ شَمْسَ البهائم، ويصفق تصفيق النسوان، و الله لقد رَأَيْتُ مَشَايِخَ فِي عُمْرِي مَا بَانَ لَهُمْ سِنٌّ مِنَ التَّبَسُّمِ فَضْلًا عَنِ الضَّحِكِ مَعَ إدمان مخالطتي لَهُمْ.

وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَقَدْ حَدَّثَنِي بَعْضُ الْمَشَايِخِ عَنِ الْإِمَامِ الْغَزَالِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: الرَّقْصُ حماقة بين الكتفين لا تزول إِلَّا بالعب» اهـ.

الدليل الثاني: قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ**﴾ [لقمان: ١٨].

الدليل الثالث: قال الله تعالى: ﴿ **وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا** ﴾ [الفرقان: ٦٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [**مجموع الفتاوى**] (١١/ ٥٩٩):

«وَأَمَّا "الرَّقْصُ" فَلَمْ يَأْمُرْ اللَّهُ بِهِ وَلَا رَسُولُهُ وَلَا أَحَدٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ بَلْ قَدْ قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ **وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ** ﴾ وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿ **وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا** ﴾ أَيْ: بِسَكِينَةِ وَوَقَارٍ» اهـ.

الدليل الرابع: أنَّه من التشبه بالكافرين.

وقد روى أحمد (٥١١٤، ٥١١٥، ٥٦٦٧) أبو داود (٤٠٣١) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**».

ويذكر ذلك عن عباد القمر.

قال الشهرستاني في [**الملل والنحل**] (٣/ ١٠٤) – عند كلامه على عباد القمر–:

«وفي نصف الشهر إذا فرغوا من الإفطار، أخذوا في الرقص واللعب بالمعازف بين يدي الصنم والقمر» اهـ.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**إغاثة اللهفان**] (٢/ ٢٢٤):

«فصل:

وطائفة أخرى اتخذت للقمر صنماً، وزعموا أنَّه يستحق التعظيم والعبادة، وإليه تدبير هذا العالم السفلى.

ومن شريعة عباده: أنَّهم اتخذوا له صنماً على شكل عجل يجره أربعة، ويبد الصنم جوهرة، ويعبدونه، ويسجدون له ويصومون له أياماً معلومة من كل شهر، ثم يأتون إليه بالطعام

والشراب، والفرح والسرور، فإذا فرغوا من الأكل **أخذوا في الرقص** والغناء وأصوات المعازف بين يديه» اهـ.

قُلْتُ: وينقل هذا عن عبدة العجل من قوم موسى.

قال العلامة القرطبي رحمه الله في [**تفسيره**] (١٠/ ٣٦٦):

«وقال الامام أبو بكر الطرطوشي وسئل عَنْ مَذْهَبِ الصُّوفِيَّةِ فَقَالَ: وَأَمَّا الرَّقْصُ وَالتَّوَاجُدُ فَأَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَهُ أَصْحَابُ السَّامِرِيِّ، لَمَّا اتَّخَذَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُوَارٌ قَامُوا يَرْقُصُونَ حَوَالَيْهِ وَيَتَوَاجَدُونَ، فَهُوَ دِينُ الْكُفَّارِ وَعُبَّادِ الْعِجْلِ» اهـ.

قُلْتُ: وما كان من عبادات الكافرين فلا يشرع التشبه بهم وإن لم يقصد العبد ما قصدوا، ويكفي في التشبه الصورة الظاهرة وإن اختلفت المقاصد ألا ترى أنَّ الله تعالى نهى المؤمنين عن قولهم راعنا فقال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [البقرة: ١٠٤] مع أنَّهم لم يقصدوا ما قصده اليهود.

وهكذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النافلة المطلقة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعلل بسجود الكفار لها فروى مسلم (٨٣٢) عَنْ عَمْرُو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ: قَالَ:

فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللهُ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ: «**صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ**». مع أنَّ المؤمن إذا سجد في هذين الوقتين إنَّما

يسجد لله تعالى ولا يسجد للشمس، فدل ذلك أنَّ التشبه المنهي عنه لا ينظر فيه إلى المقاصد والنيات وإنَّما يكتفى فيه على الأمر الظاهر.

الدليل الخامس: أنَّه من التشبه بأهل البدع.

فقد اشتهر الرقص في الصوفية وصار شعاراً لهم.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[إغاثة اللهفان]** (١/ ٢٣١):

«وما أحسن ما قال بعض العلماء وقد شاهد هذا وأفعالهم:

أَلا قُلْ لَهُمْ قَوْلَ عَبْدٍ نَصُوحٍ ... وَحَقُّ النَّصِيحَةِ أَنْ تُسْتَمعْ

مَتَى عَلِمَ الناسُ في دِينِنا ... بأَنّ الغِنَا سُنَّةٌ تُتَّبَع

وأَنْ يأكلَ المَرْءُ أَكْلَ الحِما ... رِ وَيَرْقُصَ في الجَمْعِ حَتَّى يقَعْ

وقَالُوا: سَكِرْنَا بِحُبَّ الإِلهِ ... وَمَا أَسْكَرَ القَوْمَ إِلَّا القِصَعْ

كَذَاكَ البَهَائمِ إِنْ أُشْبِعَت ... يُرَقَّصُهَا رِيُّها والشَّبُعْ

ويَسْكِرُهُ النَّايُ، ثُمَّ الغِنا ... ويس لَوْ تُلِيَتْ ما انْصَدَعْ

فيَا لَلْعقُولِ، وَيَا لِلنُّهَى ... أَلا مُنْكِرٌ مِنْكُم لِلبِدَعْ

تُهَانُ مَسَاجِدُنَا بَالسّما ... عِ وَتُكْرَمُ عَنْ مِثْلِ ذَاكَ البِيَعْ» اهـ.

وممن عرف عنه ذلك ابن علوان الصوفي فقد دخل ذات مرة مسجد "جبأ " مع جمع من الناس معهم الدفوف والشبابات فتراقصوا فيه وتواجدوا فأنكروا عليه فقهاء بني إسحاق وأخرجوه من المسجد، فأنشأ قصيدة يرد عليهم قال في مطلعها رافعاً لنفسه فوق قدرها.

من أحمد القبس الهادي لمن صحبا إلى سجية من فاق الورى حسبا

محمد علم الأنوار وأقربها من المهيمن أعلاها إذا انتسبا

وكان مما قال فيها:

أنكرت الرقص والتصفيق وهو كذا عند المشايخ إلَّا رقص من غلبا

غالب الوجد حق في معارفنا لا تستقر له الأعضاء إن وثبا

فرد على قصيدته الفقيه علي المقصري السرددي بقصيدة قال في مطلعها

أتت ألوكة غمر تحت أضلعه غمر لمن حاز فقهاً أو حوى أدبا

قد جاء عن سنة الرشد التي وضحت وتاه في مجهل للجهل فيه وبا

وقال قولاً وذا جهل يقابله إني أنا القبس الهادي لمن صحبا

وكيف يهدي أخا الأبصار ذو كمه ما الجهبذي يخال الدر مخشلبا

تالله يسأل عن علم بحادثة فلن يجيب وعندي من تماه نبا

وكان مما قاله في قصيدته:

ذم ابن علوان أهل العلم أجمعهم وقال فيهم مقالاً كل ذاك هبا

وعنده الدرس والتدريس منقصة والرقص والزمر أعلى عنده رتبا

رمى فابدى لرامية مقاتلة شنت عليه القوافي ويله سربا

مخالف لكتاب الله نابذه وراء ظهر به الشيطان قد لعبا

وسنه المصطفى البيضاء تاركها شمر ثيابك عنه ممعنا هربا

إلى أن قال رحمه الله:

وأصلت رقصاً وزمراً في مساجدنا وقد جمعت بها من جهلك الكتب

ورفع صوت بها جوزت من لعب والله حرم فيها اللهو واللعبا

انظر لذلك [**هجر العلم ومعاقله في اليمن**] للأكوع.

ومن هؤلاء صوفية الإخوان المسلمين، فقد **قال التلمسَاني** في كتابه [**ذكريات لا مذكرات**] ص (٣-٤): «في حياتي ما لا يُرضي المتشددين من الإخوان أو غيرهم كالرقص الإفرنجي

والموسيقى وحبي للانطلاق في حياتي بعيداً عن قيود التزمت التي لم يأمر بها دين من الأديان خاصة إسلامنا».

وقال ص (١٠): «تعلمت الرقص الإفرنجي في صالات عماد الدين وكان تعليم الرقصة الواحدة في مقابل ثلاث جنيهات فتعلمت "الدَّن سيت"

و"النوكس تروت" و"الشارلستون" و"التانجو" وتعلمت العزف على العود» اهـ.

قُلْتُ: والذي هيجهم على الرقص الشيطان حتى أنَّه نقل عن جماعة منهم أنَّهم رقصوا من بعد العصر إلى المغرب بلا كلل ولا ملل.

وقد غالت فيه الصوفية فقال أبو الحسن الخرقاني: الرقص هو مشاهدة ما تحت الثرى بوقوع القدم على الأرض ، ومشاهدة العرش بتحريك الأيدي في الهواء اهـ.

قُلْتُ: ولا يشرع التشبه بأهل البدع.

الدليل السادس: أنَّه من التشبه بأهل الفسق والخنا.

فالرقص من شعار أهل الفسق والخنا، ومن تشبه بقوم فهو منهم.

قال العلامة الصنعاني رحمه الله في [**سبل السلام**] (٢/ ١٩٢):

«وَأَمَّا الرَّقْصُ وَالتَّصْفِيقُ فَشَأْنُ أَهْلِ الْفِسْقِ، وَالْخَلَاعَةِ لَا شَأْنُ مَنْ يُحِبُّ اللَّهَ، وَيَخْشَاهُ» اهـ.

الدليل السابع: أنَّ الرقص من التشبه بالحيوان.

قال العلامة القرافي رحمه الله في [**الفروق**] (٣/ ٩٧):

«إنَّ أَرْبَعًا أَكَلَتْ أَرْبَعًا فَأَفَادَتْهَا أَرْبَعًا أَكَلَتْ الْعَرَبُ لُحُومَ الْإِبِلِ فَأَفَادَتْهَا الْحِقْدَ وَأَكَلَتْ السُّودَانُ الْقُرُودَ فَأَفَادَتْهَا الرَّقْصَ وَأَكَلَتْ الْفِرِنْجُ الْخَنَازِيرَ فَأَفَادَتْهَا عَدَمَ الْغَيْرَةِ وَأَكَلَتْ التُّرْكُ الْخَيْلَ فَأَفَادَتْهَا الْقَسَاوَةَ» اهـ.

قُلْتُ: وقد دلت الأدلة المتكاثرة على النهي عن التشبه بالحيوان منها:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ (١٧٥) وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (١٧٦) سَاءَ مَثَلًا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَأَنْفُسَهُمْ كَانُوا يَظْلِمُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٥-١٧٧].

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الجمعة: ٥].

الدليل الثالث: قول الله تعالى: قول الله تعالى ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ (٤٩) كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ (٥٠) فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ﴾ [المدثر: ٤٩ - ٥١].

الدليل الرابع: قول الله تعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ [لقمان: ١٩].

الدليل الخامس: قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩].

الدليل السادس: قول الله تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤].

الدليل السابع: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ﴾ [محمد: ١٢].

قُلْتُ: والشاهد من هذه الآيات أنَّ الله عز وجل شبه الكافرين بالأنعام في موضع الذم، فدل ذلك على ذم التشبه بالأنعام.

وبيَّن في آية لقمان أنَّ رفع الصوت بالصياح من التشبه بالحمير، وأنَّ ذلك من أنكر الأصوات، وهذا يقتضي ذم التشبه بالحمير في أصواتها.

الدليل الثامن: ما رواه أحمد (١٥٥٧١، ١٥٧٠٥)، وأبو داود (٨٦٢)، والنسائي (١١١٢)، وابن ماجة (١٤٢٩) مِنْ طَرِيْقِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ تَمِيمِ بْنِ مَحْمُودٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَنْهَى عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَعَنْ افْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَقَامَ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ».

قُلْتُ: تميم في حديثه لين. ويشهد له ما رواه أحمد (٢٣٨٠٩) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَعَنْ فَرْشَةِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ مَقَامَهُ فِي الصَّلَاةِ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ».

قُلْتُ: عبد الحميد بن سلمة مجهول، والحديث حسن بهذين الطريقين.

الدليل التاسع: ما رواه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطْ ذِرَاعَيْهِ كَالكَلْبِ، وَإِذَا بَزَقَ فَلاَ يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ»**.

الدليل العاشر: ما رواه أحمد (٨٠٩١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ، وَنَهَانِي عَنْ ثَلَاثٍ: «أَمَرَنِي بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى كُلَّ يَوْمٍ، وَالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَنَهَانِي عَنْ نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ، وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَالْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ بشواهده.

وأمَّا النهي عن بروك كبروك الإبل فلا يثبت.

قُلْتُ: وأمَّا ما روى البزار (٢٩٣) عَنْ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا عَلَى عَاتِقَيِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: نِعْمَ الْفَرَسُ تَحْتَكُمَا قَالَ: «**وَنِعْمَ الْفَارِسَانِ هُمَا**». **فلا يثبت** في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، وقد تكلم على ذلك بتوسع فأفاد وأجاد **الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ** رَحِمَهُ اللهُ فِي [**الضَّعِيْفَةِ**] (٦٥٩٤)، وكان مما قاله:

«ضعيف جداً. روي عن عمر، وسلمان، وأبي جعفر الباقر مرسلاً، رضي الله عنهم جميعاً، والأسانيد عنهم واهية» اهـ.

قُلْتُ: وجاء من حديث جابر، وقد أورده **الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ** رَحِمَهُ اللهُ فِي [**الضَّعِيْفَةِ**] (٢٦٦١) وقال: «منكر جداً بهذا السياق» اهـ.

قُلْتُ: وأحسن ما في الباب ما رواه الترمذي (٣٧٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَامِلَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ فَقَالَ رَجُلٌ: نِعْمَ المَرْكَبُ رَكِبْتَ يَا غُلَامُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَنِعْمَ الرَّاكِبُ هُوَ**».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ من أجل زمعة بن صالح، وليس فيه التشبه بالحيوان، فإنَّ حمل الأطفال على العواتق ليس من التشبه بالحيوان في شيء.

الدليل الحادي عشر: ما رواه البخاري (٢٦٢٢)، ومسلم (١٦٢٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ**».

وِلِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ مبحث نفيس حول التشبه بالحيوان قال فيه كما في [**مَجْمُوْعِ الْفَتَاوَى**] (٣٢/ ٢٥٦-٢٦٠):

«**فَصْلٌ**: التَّشَبُّهُ بِالْبَهَائِمِ فِي الْأُمُورِ الْمَذْمُومَةِ فِي الشَّرْعِ مَذْمُومٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ: فِي أَصْوَاتِهَا وَأَفْعَالِهَا؛ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِثْلُ: أَنْ يَنْبَحَ نَبِيحَ الْكِلَابِ؛ أَوْ يَنْهَقَ نَهِيقَ الْحَمِيرِ وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَذَلِكَ لِوُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّا قَرَّرْنَا فِي "اقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ" نَهْيَ الشَّارِعِ عَنْ التَّشَبُّهِ بِالْآدَمِيِّينَ الَّذِينَ جِنْسُهُمْ نَاقِصٌ كَالتَّشَبُّهِ؛ بِالْأَعْرَابِ وَبِالْأَعَاجِمِ وَبِأَهْلِ الْكِتَابِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: فِي أُمُورٍ مِنْ خَصَائِصِهِمْ وَبَيَّنَّا أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ ذَلِكَ.

أَنَّ الْمُشَابِهَةَ تُورِثُ مُشَابَهَةَ الْأَخْلَاقِ؛ وَذَكَرْنَا أَنَّ مَنْ أَكْثَرَ عِشْرَةَ بَعْضِ الدَّوَابِّ اكْتَسَبَ مِنْ أَخْلَاقِهَا: كَالْكَلَّابِينَ وَالْجَمَّالِينَ. وَذَكَرْنَا مَا فِي النُّصُوصِ مِنْ ذَمِّ أَهْلِ الْجَفَاءِ وَقَسْوَةِ الْقُلُوبِ: أَهْلَ الْإِبِلِ وَمِنْ مَدْحِ أَهْلِ الْغَنَمِ؛ فَكَيْفَ يَكُونُ التَّشَبُّهُ بِنَفْسِ الْبَهَائِمِ فِيمَا هِيَ مَذْمُومَةٌ بَلْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَقْتَضِي بِطَرِيقِ التَّنْبِيهِ النَّهْيَ عَنْ التَّشَبُّهِ بِالْبَهَائِمِ مُطْلَقًا فِيمَا هُوَ مِنْ خَصَائِصِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَذْمُومًا بِعَيْنِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَدْعُو إلَى فِعْلِ مَا هُوَ مَذْمُومٌ بِعَيْنِهِ؛ إذْ مِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ كَوْنَ الشَّخْصِ أَعْرَابِيًّا أَوْ عَجَمِيًّا خَيْرٌ مِنْ كَوْنِهِ كَلْبًا أَوْ حِمَارًا أَوْ خِنْزِيرًا فَإِذَا وَقَعَ النَّهْيُ عَنْ التَّشَبُّهِ بِهَذَا الصِّنْفِ مِنْ الْآدَمِيِّينَ فِي خَصَائِصِهِ؛ لِكَوْنِ ذَلِكَ تَشَبُّهًا فِيمَا يَسْتَلْزِمُ النَّقْصَ وَيَدْعُو إلَيْهِ: فَالتَّشَبُّهُ بِالْبَهَائِمِ فِيمَا هُوَ مِنْ خَصَائِصِهَا أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَذْمُومًا وَمَنْهِيًّا عَنْهُ. **الْوَجْهُ الثَّانِي**: أَنَّ كَوْنَ الْإِنْسَانِ مِثْلَ الْبَهَائِمِ مَذْمُومٌ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿ **وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ** ﴾.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إنَّمَا شَبَّهَ الْإِنْسَانَ بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ وَنَحْوِهِمَا فِي مَعْرِضِ الذَّمِّ لَهُ كَقَوْلِهِ: ﴿ **فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ() سَاءَ مَثَلًا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا**

وَأَنْفُسَهُمْ كَانُوا يَظْلِمُونَ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: **﴿ مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ﴾** الْآيَةَ. وَإِذَا كَانَ التَّشَبُّهُ بِهَا إِنَّمَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الذَّمِّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَ الْمَذْمُومُ التَّشَبُّهَ بِهَا: فَالْقَاصِدُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِهَا أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَذْمُومًا؛ لَكِنْ إِنْ كَانَ تَشَبَّهَ بِهَا فِي عَيْنِ مَا ذَمَّهُ الشَّارِعُ: صَارَ مَذْمُومًا مِنْ وَجْهَيْنِ. وَإِنْ كَانَ فِيمَا لَمْ يَذُمَّهُ بِعَيْنِهِ: صَارَ مَذْمُومًا مِنْ جِهَةِ التَّشَبُّهِ الْمُسْتَلْزِمِ لِلْوُقُوعِ فِي الْمَذْمُومِ بِعَيْنِهِ. يُؤَيِّدُ هَذَا:

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحِ: "**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ؛ لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ**". وَلِهَذَا يُذْكَرُ: أَنَّ الشَّافِعِيَّ وَأَحْمَد تَنَاظَرَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ لَهُ الشَّافِعِيُّ: الْكَلْبُ لَيْسَ بِمُكَلَّفٍ. فَقَالَ لَهُ أَحْمَد: لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ. وَهَذِهِ الْحُجَّةُ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْمَثَلَ إِلَّا لِيُبَيِّنَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا شَابَهَ الْكَلْبَ كَانَ مَذْمُومًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْكَلْبُ مَذْمُومًا فِي ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ التَّكْلِيفِ؛ وَلِهَذَا لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ. وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ بَيَّنَ بِقَوْلِهِ: **﴿ سَاءَ مَثَلًا ﴾** أَنَّ التَّمْثِيلَ بِالْكَلْبِ مَثَلُ سَوْءٍ وَالْمُؤْمِنُ مُنَزَّهٌ عَنْ مَثَلِ السَّوْءِ. فَإِذَا كَانَ لَهُ مَثَلُ سَوْءٍ مِنْ الْكَلْبِ كَانَ مَذْمُومًا بِقَدْرِ ذَلِكَ الْمَثَلِ السَّوْءِ. **الْوَجْهُ الْخَامِسُ:** أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**إنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ**" وَقَالَ: "**إذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحَمِيرِ فَتَعَوَّذُوا بِاَللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا**" فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ أَصْوَاتَهَا مُقَارِنَةٌ لِلشَّيَاطِينِ وَأَنَّهَا مُنَفِّرَةٌ لِلْمَلَائِكَةِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُشَابِهَ لِلشَّيْءِ لَا بُدَّ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ مِنْ أَحْكَامِهِ بِقَدْرِ الْمُشَابَهَةِ فَإِذَا نَبَحَ نِبَاحَهَا كَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ مُقَارَنَةِ الشَّيَاطِينِ وَتَنْفِيرُ الْمَلَائِكَةِ بِحَسَبِهِ. وَمَا يَسْتَدْعِي الشَّيَاطِينَ وَيُنَفِّرُ الْمَلَائِكَةَ: لَا يُبَاحُ إلَّا لِضَرُورَةٍ؛ وَلِهَذَا لَمْ يُبَحْ اقْتِنَاءُ الْكَلْبِ إلَّا لِضَرُورَةٍ؛ لِجَلْبِ مَنْفَعَةٍ: كَالصَّيْدِ. أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ عَنْ الْمَاشِيَةِ وَالْحَرْثِ حَتَّى قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ**".

وَبِالْجُمْلَةِ: فَالتَّشَبُّهُ بِالشَّيْءِ يَقْتَضِي مِنْ الْحَمْدِ وَالذَّمِّ بِحَسَبِ الشَّبَهِ؛ لَكِنَّ كَوْنَ الْمُشَبَّهِ بِهِ غَيْرُ مُكَلَّفٍ لَا يَنْفِي التَّكْلِيفَ عَنْ الْمُتَشَبِّهِ كَمَا لَوْ تَشَبَّهَ بِالْأَطْفَالِ وَالْمَجَانِين. وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

الْوَجْهُ السَّادِسُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ والمتشبهات مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ كُلَّ نَوْعٍ مِنْ الْحَيَوَانِ وَجَعَلَ صَلَاحَهُ وَكَمَالَهُ فِي أَمْرٍ مُشْتَرِكٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ وَبَيْنَ أَمْرٍ مُخْتَصٍّ بِهِ. فَأَمَّا الْأُمُورُ الْمُشْتَرِكَةُ فَلَيْسَتْ مِنْ خَصَائِصِ أَحَدِ النَّوْعَيْنِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ مَوَاقِعِ النَّهْيِ؛ وَإِنَّمَا مَوَاقِعُ النَّهْيِ الْأُمُورُ الْمُخْتَصَّةُ. فَإِذَا كَانَتْ الْأُمُورُ الَّتِي هِيَ مِنْ خَصَائِصِ النِّسَاءِ لَيْسَ لِلرِّجَالِ التَّشَبُّهُ بِهِنَّ فِيهَا وَالْأُمُورُ الَّتِي مِنْ خَصَائِصِ الرِّجَالِ لَيْسَ لِلنِّسَاءِ التَّشَبُّهُ بِهِمْ فِيهَا: فَالْأُمُورُ الَّتِي هِيَ مِنْ خَصَائِصِ الْبَهَائِمِ لَا يَجُوزُ لِلْآدَمِيِّ التَّشَبُّهُ بِالْبَهَائِمِ فِيهَا بِطَرِيقِ الْأَوْلَى وَالْأَحْرَى. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَيَوَانِ قَدْرٌ جَامِعٌ مُشْتَرِكٌ وَقَدْرٌ فَارِقٌ مُخْتَصٌّ ثُمَّ الْأَمْرُ الْمُشْتَرِكُ: كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالنِّكَاحِ وَالْأَصْوَاتِ وَالْحَرَكَاتِ؛ لَمَّا اقْتَرَنَتْ بِالْوَصْفِ الْمُخْتَصِّ كَانَ لِلْإِنْسَانِ فِيهَا أَحْكَامٌ تَخُصُّهُ؛ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِمَا يَفْعَلُهُ الْحَيَوَانُ فِيهَا. فَالْأُمُورُ الْمُخْتَصَّةُ بِهِ أَوْلَى؛ مَعَ أَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ لَا مُشْتَرَكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا؛ وَلَكِنْ فِيهِ أَوْصَافٌ تُشْبِهُ أَوْصَافَهَا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ. وَالْقَدْرُ الْمُشْتَرِكُ إنَّمَا وُجُودُهُ فِي الذِّهْنِ؛ لَا فِي الْخَارِجِ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَاَللَّهُ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ الْإِنْسَانَ مُخَالِفًا بِالْحَقِيقَةِ لِلْحَيَوَانِ وَجَعَلَ كَمَالِهِ وَصَلَاحَهُ فِي الْأُمُورِ الَّتِي تُنَاسِبُهُ وَهِيَ جَمِيعُهَا لَا يُمَاثِلُ فِيهَا الْحَيَوَانَ؛ فَإِذَا تَعَمَّدَ مُمَاثَلَةَ الْحَيَوَانِ وَتَغْيِيرَ خَلْقِ اللَّهِ: فَقَدْ دَخَلَ فِي فَسَادِ الْفِطْرَةِ وَالشِّرْعَةِ وَذَلِكَ مُحَرَّمٌ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ»

اهـ.

الدليل الثامن: أنَّه من التشبه بالنساء.

وقد جاء النهي عن التشبه بالنساء، وذلك فيما رواه البخاري (٥٨٨٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:

«لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ».

وروى البخاري (٥٨٨٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ».

وقد نهي الرجال عن التصفيق لأنَّه من شأن النساء فالرقص أولى بالنهي.

فروى البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلاَةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاَةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَفَتَ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ»**، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **«يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ»** فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ، مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»**.

قال العز بن عبد السلام رحمه الله في [**قواعد الأحكام**] (٢/ ٢٢٠):

«وَأَمَّا الرَّقْصُ وَالتَّصْفِيقُ فَخِفَّةٌ وَرُعُونَةٌ مُشْبِهَةٌ لِرُعُونَةِ الْإِنَاثِ لَا يَفْعَلُهَا إلَّا رَاعِنٌ أَوْ مُتَصَنِّعٌ كَذَّابٌ» اهـ.

وجاء في [فتاوى اللجنة الدائمة – ١] (١٩/ ١١٦)

«الرقص للنساء وضرب الدف في مناسبات الزواج إذا لم يشترك فيه الرجال- لا نعلم فيه بأساً، وأمَّا الرقص للرجال -سواء كان معه ضرب دف أم لا- لا نعلم له دليلاً يدل على مشروعيته. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز» اهـ.

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في "لقاء الباب المفتوح":

«لأنَّ الرقص للنساء، والرجال لا يجوز لهم أن يقتدوا بالنساء» اهـ.

الدليل التاسع: أنَّه من التشبه بالأطفال.

قال العلامة ابن الجوزي رحمه الله في [**تلبيس إبليس**] (ص: ٢٣١):

«ثم دعونا من الاحتجاج تعالوا نتقاضى إِلَى العقول أي معنى فِي الرقص إِلَّا اللعب الذي يليق بالأطفال» اهـ.

الدليل العاشر: أنَّه من الباطل.

فروى أحمد (١٧٣٧٥)، وأبو داود (٢٥١٣)، والترمذي (١٦٣٧)، وابن ماجة (٢٨١١) عن عقبة بن عامر أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ ابْنُ آدَمَ فَهُوَ بَاطِلٌ، إِلاَّ ثَلاَثًا: رَمْيَهُ عَنْ قَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلاَعَبَتَهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ**».

قلت: هذا حديث حسن لغيره.

وروى النسائي في [**الكبرى**] (٨٩٤٠) عن عطاء بن أبي رباح قال: رأيت جابر بن عبد الله، وجابر بن عمير الأنصاريين يرميان فمل أحدهما فجلس فقال الآخر: كسلت سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ فَهُوَ لَغْوٌ وَلَهْوٌ إِلاَّ أَرْبَعَةَ خِصَالٍ: مَشْيٌ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ، وَتَأْدِيبُهُ فَرَسَهُ، وَمُلاَعَبَتُهُ أَهْلَهُ، وَتَعْلِيمُ السِّبَاحَةِ**».

قلت: هذا حديث صحيح.

الدليل الحادي: أنَّه من خوارم المروءة الذي ترد به الرواية والشهادة.

وقال البرذعي رحمه الله في [**الضعفاء لأبي زرعة الرازي**] (٢/ ٥٦٩):

«قلت: جميل بن الحلال العتكي؟ قال: "قد كنت كتبت عنه".

وسألت عنه نصر بن علي الجهضمي؟ فقال: اتق الله، ذاك زفان، يجتمع بالليل مع هؤلاء المغبرين يزفن ويرقص معهم. قال أبو زرعة: فضربت على ما كتبت عنه» اهـ.

وقال ابن الهمام الحنفي رحمه الله في [**فتح القدير**] (٧/ ٤١٥):

«وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الطُّفَيْلِيِّ وَالرَّقَّاصِ» اهـ.

وقال العلامة الشيرازي الشافعي رحمه الله في [**المهذب**] (٣/ ٤٣٨):

«ولا تقبل شهادة من لا مروءة له كالقوال والرقاص» اهـ.

وقال العلامة ابن قدامة الحنبلي رحمه الله في [**الكافي**] (٤/ ٢٧٢):

«فلا تقبل شهادة غير ذي المروءة، كالمغني، والرقاص» اهـ.

ومن غريب ما نقل في ذم الرقص ما قاله ابن الحاج المالكي رحمه الله في [**المدخل**] (٣/ ٩٩):

«وَقَالَتْ الْحَنَفِيَّةُ: الْحُصُرُ الَّتِي يُرْقَصُ عَلَيْهَا لَا يُصَلَّى عَلَيْهَا حَتَّى تُغْسَلَ، وَالْأَرْضُ الَّتِي يُرْقَصُ عَلَيْهَا لَا يُصَلَّى عَلَيْهَا حَتَّى يُحْفَرَ تُرَابُهَا وَيُرْمَى، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ.

***

فصل: في بيان أشد الرقص حرمة.

اعلم أنَّ الرقص إذا كان إذا كان مصحوباً بآلآت اللهو والطرب كالطبل والدف والمزمار وغيرها فهو أشد تحريماً من الرقص الذي ليس فيه شيئاً من ذلك.

وقد جاء في [الدر المختار وحاشية ابن عابدين] (٤/ ٢٥٩) نقلاً عن شرح الرهبانية:

وَمَنْ يَسْتَحِلُّ الرَّقْصَ قَالُوا بِكُفْرِهِ ... وَلَا سِيَّمَا بِالدُّفِّ يَلْهُو وَيَزْمُرُ.

قُلْتُ: لعل قائل ذلك يريد من استحله بحيث جعله عبادة، وهكذا من استحله مع آلات اللهو.

وهكذا ما كان من الرقص مصحوباً بالغناء الفاحش، وهكذا ما كان فيه تكسراً وتمايلاً فهو أشد من الرقص الذي ليس فيه شيء من ذلك.

وأشد مما سبق أن يتخذه المرء عبادة يتقرب بها إلى الله تعالى.

قال العلامة ابن الجوزي رحمه الله في **[صيد الخاطر]** (ص: ١٦٨):

«وأَطَمُّ الطامات ادعاؤهم أنَّ هذا قربةٌ! وقد انعقد إجماع العلماء أنَّ من ادعى الرقص قربة إلى الله تعالى، كفر» اهـ.

وقال العلامة سليمان بن عبد الله بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في **[التوضيح عن توحيد الخلاق]** (ص: ٢٠٠)

«ومجرد الرقص بلا ادعاء أنَّه من الدين لا يوجب الكفر الحقيقي، بل الفسق فقط» اهـ.

***

فصل: في ذكر شبهات لمجيزي الرقص والجواب عنها.

أَقُولُ: استدل بعضهم على جواز الرقص ببعض الشبه منها:

الشبهة الأول: قول الله تعالى: ﴿ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾ [ص: ٤٢].

قَالَ العلامة القرطبي رحمه الله في [**تفسيره**] (١٥/ ٢١٥):

«اسْتَدَلَّ بَعْضُ جُهَّالِ الْمُتَزَهِّدَةِ، وَطَغَامِ الْمُتَصَوِّفَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى لِأَيُّوبَ: ﴿**ارْكُضْ بِرِجْلِكَ**﴾ عَلَى جَوَازِ الرَّقْصِ.

قَالَ أبو الفرج الْجَوْزِيِّ: وَهَذَا احْتِجَاجٌ بَارِدٌ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ أُمِرَ بِضَرْبِ الرِّجْلِ فَرَحًا كَانَ لَهُمْ فِيهِ شبهة، وإنما أمر بضرب الرجل لِيَنْبُعَ الْمَاءُ.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: أَيْنَ الدَّلَالَةُ فِي مُبْتَلًى أُمِرَ عِنْدَ كَشْفِ الْبَلَاءِ بِأَنْ يَضْرِبَ بِرِجْلِهِ الْأَرْضَ لِيَنْبُعَ الْمَاءُ إِعْجَازًا مِنَ الرقص، ولين جاز أن يكون تحريك رجل قد انحلها تحكم الهوام دلالة على جواز الرقص في الإسلام، جاز أن يجعل قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ لِمُوسَى: ﴿**اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ**﴾ دَلَالَةً عَلَى ضَرْبِ الْمُحَادِّ بِالْقُضْبَانِ! نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ التَّلَاعُبِ بِالشَّرْعِ» اهـ.

قُلْتُ: كلام ابن الجوزي رحمه الله في [**تلبيس إبليس**] (ص: ٢٣٠).

الشبهة الثاني: قول الله تعالى: ﴿**إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا**﴾ [الزلزلة: ١].

قال الحافظ الذهبي رحمه الله في [**تاريخ الإسلام**] (٤٧/ ٢٧٩)، وفي [**سير أعلام النبلاء**] (١٦/ ٤٠٨): «قَرَأْت بِخَطّ السَّيْف الحَافِظ: كَانَ الحَرِيْرِيّ مِنْ أَفتن شَيْء وَأَضرِّهِ عَلَى الإِسْلاَم، تَظهرُ مِنْهُ الزَّنْدَقَة وَالاستهزَاء بِالشرع، بَلَغَنِي مِنَ الثِّقَاتِ أَشيَاءُ يُسْتَعظم ذِكرُهَا مِنَ الزَّنْدَقَةِ وَالجُرْأَةِ عَلَى اللهِ، وَكَانَ مُسْتَخِفّاً بِأَمر الصَّلَوَاتِ.

وَحَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ الصَّرِيفِينِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَرِيرِيِّ: مَا الحُجَّةُ فِي الرَّقصِ؟ قَالَ: ﴿**إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا**﴾ » اهـ.

قُلْتُ: وحكاية ذلك مغنٍ عن رده، وهذا أشبه شيء باللعب، وليس من الاحتجاج في صدر ولا ورد.

الشبهة الثالث: رواه مسلم (٨٩٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «جَاءَ حَبَشٌ يَزْفِنُونَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ، حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ».

ومعنى يَزْفِنُونَ يرقصون.

وروى أحمد (١٢٥٤٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتِ الْحَبَشَةُ يَزْفِنُونَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَرْقُصُونَ وَيَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ عَبْدٌ صَالِحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا يَقُولُونَ؟**» قَالُوا: يَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ عَبْدٌ صَالِحٌ.

قُلْتُ: إسناده صحيح.

وأجاب عن ذلك **العلامة النووي** رحمه الله فقال في [**شرح مسلم**] (٦/ ١٨٦):

«وَحَمَلَهُ الْعُلَمَاءُ عَلَى التَّوَثُّبِ بِسِلَاحِهِمْ وَلَعِبِهِمْ بِحِرَابِهِمْ عَلَى قَرِيبٍ مِنْ هَيْئَةِ الرَّاقِصِ لِأَنَّ مُعْظَمَ الرِّوَايَاتِ إِنَّمَا فِيهَا لَعِبِهِمْ بِحِرَابِهِمْ فَيُتَأَوَّلُ هَذِهِ اللَّفْظَةُ عَلَى مُوَافَقَةِ سَائِرِ الرِّوَايَاتِ» اهـ.

وقال القاضي عياض رحمه الله في [**إكمال المعلم**] (٣/ ٣١٠):

«وقوله في الحبشة: "يزْفنُون" في الحديث الآخر ولم يأت عندهم في سائر الأحاديث سوى اللعب بالسلاح، فقيل: معناه: يرقصون، والزَّفِنُ: الرقصُ، وهو وثبهم بسلاحهم تلك، وحجلهم أثناء عملهم بها كحركة المثاقف» اهـ.

وقال رحمه الله في [**مشارق الأنوار**] (١/ ٣١٢):

«قَوْله فِي الْحَبَشَة يزفنون بِفَتْح الْيَاء أَي يرقصون والزفن الرقص وَهُوَ لعبهم وقفزهم بِحِرَابِهِمْ للمثاقفة، وَذهب أَبُو عبيد إِلَى أَنَّه من الزفن بالدف وَالْأول الصَّوَاب لِأَنَّ مَا ذكر لَا يَصح فِي الْمَسْجِد وَهَذَا من بَاب التدرب فِي الْحَرْب وَشبهه وَكَانَ فِيمَا قيل تَنْزِيه الْمَسَاجِد عَن مثله» اهـ.

قُلْتُ: والمثاقفة فسرها صاحب [**تاج العروس**] (٢٣/ ٦٣) فقال:

«وثَاقَفَهُ مثاقَفَةً: لاَعَبَهُ بالسِّلاحِ، وَهُوَ مُحاوَلَةُ إِصَابَةِ الْغِرَّةِ فِي نَحْوِ مُسَابَقَةٍ» اهـ.

وقال العلامة القرطبي رحمه الله في [**المفهم**] (٨/ ١٣):

«وأمَّا لعب الحبشة في المسجد فكان لعبًا بالحراب والدَّرَق تواثُبًا ورقصًا بها، وهو من باب التدريب على الحروب والتمرين والتنشيط عليه، وهو من قبيل المندوب؛ ولذلك أباحه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في المسجد» اهـ.

وقال العلامة ابن بطال رحمه الله في [**شرح البخاري**] (٣/ ٥٣٣):

«وفيه: أنَّ المسجد قد ينتفع به في أمر جماعة المسلمين لغير الصلاة، ألا ترى أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع فيه الصدقات وجعله مخزنًا لها، وكذلك أمر أن يوضع فيه مال البحرين وأن يبات عليه حتى قسمه فيه، وكذلك كان يقعد فيه للوفود والحكم بين الناس، ومثل ذلك مما هو أبين منه لعب الحبشة بالحراب، وتعلم المثاقفة، وكل ذلك إذا كان شاملاً لجماعة المسلمين، وإذا كان العمل لخاصة الناس فيكره مثل الخياطة والجزارة، وقد كره قوم

التأديب في المسجد، لأنه خاص، ورخص فيه آخرون لما يرجى من نفع تعلم القرآن فيه» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**فتح الباري**] (٦/ ٥٥٣):

«وَاسْتَدَلَّ قَوْمٌ مِنَ الصُّوفِيَّةِ بِحَدِيثِ الْبَابِ عَلَى جَوَازِ الرَّقْصِ وَسَمَاعِ آلَاتِ الْمَلَاهِي وَطَعَنَ فِيهِ الْجُمْهُورُ بِاخْتِلَافِ الْمَقْصِدَيْنِ فَإِنَّ لَعِبَ الْحَبَشَةِ بِحِرَابِهِمْ كَانَ لِلتَّمْرِينِ عَلَى الْحَرْبِ فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ لِلرَّقْصِ فِي اللَّهْوِ وَالله أعلم» اهـ.

قَالَ العلامة القرطبي رحمه الله في [**تفسيره**] (١٥/ ٢١٥):

«وَمِنْهُمْ مَنِ احْتَجَّ بِأَنَّ الْحَبَشَةَ زَفَنَتْ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ.

وَالْجَوَابُ- أَمَّا العجل فهو نوع من الشيء يُفْعَلُ عِنْدَ الْفَرَحِ فَأَيْنَ هُوَ وَالرَّقْصُ، وَكَذَلِكَ زفن الحبشة نوع من الشيء يُفْعَلُ عِنْدَ اللِّقَاءِ لِلْحَرْبِ» اهـ.

وقال العلامة ابن الجوزي رحمه الله في [**تلبيس إبليس**] (ص: ٢٣٠)

«وكذلك زفن الحبشة نوع من المشي بتشبيب يفعل عند اللقاء بالحرب» اهـ.

وقال العلامة ابن مفلح رحمه الله في [**الفروع**] (٧/ ١٨٧):

«وَلَيْسَ مِنْ اللَّهْوِ تَأْدِيبُ فَرَسِهِ وَمُلَاعَبَةِ أَهْلِهِ وَرَمْيِهِ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: "**كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ ابْنُ آدَمَ بَاطِلٌ**" ثُمَّ اسْتَثْنَى هَذِهِ الثَّلَاثَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ.

وَالْمُرَادُ مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ، **وَمِنْهُ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ لَعِبِ الْحَبَشَةِ بِدَرَقِهِمْ وَحِرَابِهِمْ وَتَوَثُّبِهِمْ بِذَلِكَ عَلَى هَيْئَةِ الرَّقْصِ فِي يَوْمِ عِيدٍ** فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَتَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ وَهِيَ تَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَدَخَلَ عُمَرُ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ يَحْصِبُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**دَعْهُمْ يَا عُمَرُ**"» اهـ.

وقال رحمه الله في [**الآداب الشرعية**] (٣/ ٣٨٦):

«وَلَعِبَ الْحَبَشَةُ بِدَرَقِهِمْ وَحِرَابِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ عِيدٍ وَجَعَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتُرُ عَائِشَةَ وَهِيَ تَنْظُرُ إلَيْهِمْ وَقَالَ: "**دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ**". رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمْ وَبَنُو أَرِفْدَةَ جِنْسٌ مِنْ الْحَبَشَةِ يَرْقُصُونَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَيُقَالُ: بِفَتْحِ الْفَاءِ وَكَسْرُهَا أَشْهَرُ قَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ فِيهِ جَوَازُ اللَّعِبِ بِالسِّلَاحِ وَنَحْوِهِ مِنْ آلَاتِ الْحَرْبِ فِي الْمَسْجِدِ وَيُلْحَقُ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ الْأَسْبَابِ الْمُعِينَةِ عَلَى الْجِهَادِ وَفِيهِ بَيَانُ مَا كَانَ عَلَيْهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ الرَّأْفَةِ، وَالرَّحْمَةِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ، وَالْمُعَاشَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ. وَلِمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ "جَاءَ جَيْشٌ يَزْفِنُونَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ".

يَزْفِنُونَ أَيْ: يَرْقُصُونَ قَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ حَمَلَهُ الْعُلَمَاءُ عَلَى التَّوَثُّبِ بِسِلَاحِهِمْ وَلَعِبِهِمْ بِحِرَابِهِمْ عَلَى قَرِيبٍ مِنْ هَيْئَةِ الرَّاقِصِ لِأَنَّ مُعْظَمَ الرِّوَايَاتِ إنَّمَا فِيهَا لَعِبُهُمْ بِحِرَابِهِمْ فَتَنَاوَلَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَزَادَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَئِذٍ "**لِتَعْلَمَ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً، أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ**".

وَلِأَحْمَدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: "لَمَّا كَانَتْ الْحَبَشَةُ يَزْفِنُونَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَيَرْقُصُونَ وَيَقُولُونَ مُحَمَّدٌ عَبْدٌ صَالِحٌ فَقَالَ: **مَا يَقُولُونَ؟** قَالُوا: يَقُولُونَ مُحَمَّدٌ عَبْدٌ صَالِحٌ".

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِحِرَابِهِمْ إذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَأَهْوَى إلَى الْحَصْبَاءِ يَحْصِبُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **دَعْهُمْ يَا عُمَرُ**".

قَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ هَذَا لَا يَلِيقُ بِالْمَسْجِدِ وَأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَعْلَمْ بِهِ» اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٣/ ٣٤٠) – عند كلامه على حديث لعب الحبشة في المسجد–:

«والمقصود من هذا الحديث: جواز اللعب بآلات الحرب في المساجد؛ فإنَّ ذلك من باب التمرين على الجهاد، فيكون من العبادات.

ويؤخذ من هذا: جواز تعلم الرمي ونحوه في المساجد، ما لم يخش الأذى بذلك لمن في المسجد، كما تقدم في الأمر بالإمساك على نصال السهم في المسجد لئلا تصيب مسلماً، ولهذا لم تجر عادة المسلمين بالرمي في المساجد.

وقد قال الأوزاعي: كان عمر بن عبد العزيز يكره النصال بالعشي، فقيل له: لم؟ قال: لعمارة المساجد.

ولكن إن كان مسجداً مهجوراً ليس فيه أحد، أو كان المسجد مغلقاً ليس فيه إلَّا من يتعلم الرمي فلا يمنع جوازه حينئذ. والله أعلم» اهـ.

وقال العلامة السيوطي رحمه الله في [**حاشيته على سنن النسائي**] (٣/ ١٩٣):

«وَقَالَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي تَمْكِينِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَبَشَةَ مِنَ اللَّعِبِ فِي الْمَسْجِدِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ فَلِمَ كَرِهَ الْعُلَمَاءُ اللَّعِبَ فِي الْمَسَاجِدِ قَالَ وَالْجَوَابُ أَنَّ لَعِبَ الْحَبَشَةِ كَانَ بِالسِّلَاحِ وَاللَّعِبُ بِالسِّلَاحِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ لِلْقُوَّةِ عَلَى الْجِهَادِ فَصَارَ ذَلِكَ مِنَ الْقُرَبِ كَإِقْرَاءِ عِلْمٍ وَتَسْبِيحٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْقُرَبِ وَلِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى وَجْهِ النُّدُورِ وَالذِي يُفْضِي إِلَى امْتِهَانِ الْمَسَاجِدِ إِنَّمَا هُوَ أَنْ يُتَّخَذَ ذَلِكَ عَادَةً مُسْتَمِرَّةً» اهـ.

وقال القسطلاني رحمه الله في [**إرشاد الساري**] (٢/ ٢٠٥):

«واستدلّ به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التدريب للحرب، والتنشيط له» اهـ.

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي رحمه الله في [**كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع**] (ص: ٥٦) – في رده على من احتج بحديث الحبشة على الرقص–:

«**والجواب**: أنَّ هذا الحديث لا يتناوَل محلَّ النزاع؛ فإنَّ ذلك لم يكن من الحبشة رقصًا على غِناء، ولا ضربًا بالأقدام، ولا إشارة بأكمام، بل كان لعبًا بالسلاح، وتأهُّبًا للكفاح؛ تدريبًا على استعمال السلاح في الحرب، وتمرينًا على الكرِّ والفرِّ والطَّعن والضَّرب، وإذا كان هذا هو الشَّأن فأين أفعال المخانيث والمخنَّثين من أفعال الأبطال والشُّجعان؟!» اهـ.

الشبهة الرابعة: ما رواه أحمد (٨٥٧)، والبزار في [**مسنده**] (٧٤٤)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٢١٠٢٧)، و[**الآداب**] (٦٢٦)، والضياء في [**المختارة**] (٧٧٨) من طريق عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، قَالَ: نا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَجَعْفَرٌ، وَزَيْدٌ، فَقَالَ لِزَيْدٍ: «**أَخُونَا مَوْلَانَا**»، فَحَجَلَ زَيْدٌ، وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: «**أَنْتَ أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي**»، قَالَ: فَحَجَلَ وَرَاءَ حَجْلِ زَيْدٍ، ثُمَّ قَالَ لِي: «**أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ**»، فَحَجَلْتُ وَرَاءَ حَجْلِ جَعْفَرٍ. قال البزار: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ اهـ.

قُلْتُ: هانئ بن هانئ شيعي جهله ابن المديني والشافعي، وقال ابن سعد فيه منكر الحديث، وأمَّا النسائي فقال: لا بأس به.

ورواية أحمد من طريق **أسود بن عامر** وهو ثقة عن عبيد الله، والبزار من طريق **محمد بن معمر** عن عبيد الله، ورواية البيهقي **شعيب بن أيوب** عنه، وهما صدوقان، **وأحمد بن حازم بن أبي غرزة** وقد وثقه ابن حبان، والضياء من طريق **الحسن بن علي بن عفان العامري** وهو صدوق وخالفهم:

البخاري (٢٦٩٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وليس في حديثه الحجل، وجعله من مسند البراء.

وتابع البخاري **أحمد بن سليمان الرهاوي** الثقة الحافظ وحديثه عند النسائي في [**الكبرى**] (٨٥٢٥).

ومحمد بن عثمان العجلي وهو ثقة عند ابن حبان (٤٨٧٣).

واختلف في الحديث على إسرائيل فرواه عبيد الله موسى وهو ثقة كما مضى:

ورواه الحديث أحمد (٧٧٠)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ، وَهُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ، ولم يذكر "الحجل". ويحيى ابن آدم ثقة حافظ، وروى حديثه أيضاً النسائي في [**الكبرى**] (٨٥٢٦).

وتابعه **حجاج بن محمد الأعور المصيصي** عند أحمد (٩٣١).

والقاسم بن يزيد الجرمي عند النسائي في [**الكبرى**] (٨٤٠٢).

وأسد بن موسى عند الطحاوي في [**شرح مشكل الآثار**] (٣٠٧٩).

وسعيد بن مسعود عند الحاكم في [**المستدرك**] (٤٦١٤).

ورواية هؤلاء أصح من رواية عبيد الله بن موسى.

والذي يظهر لي ثبوت الحديث عن البراء بن عازب وعن علي رضي الله عنه، وأنَّ ذكر "الحجل" شاذ لا يثبت في الحديث. والله أعلم.

ورواه ابن سعد في [**الطبقات**] (٤/ ٣٥) أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِنَّ ابْنَةَ حَمْزَةَ لَتَطُوفُ بَيْنَ الرِّجَالِ إِذْ أَخَذَ عَلِيٌّ بِيَدِهَا، فَأَلْقَاهَا إِلَى فَاطِمَةَ فِي هَوْدَجِهَا، قَالَ: فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ، فَأَيْقَظُوا النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلم مِنْ نَوْمِهِ قَالَ: «**هَلُمُّوا أَقْضِ بَيْنَكُمْ**

فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا»، فَقَالَ عَلِيٌّ: ابْنَةُ عَمِّي، وَأَنَا أَخْرَجْتُهَا وَأَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا عِنْدِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي، فَقَالَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ قَوْلًا رَضِيَهُ، فَقَضَى بِهَا لِجَعْفَرٍ وَقَالَ: **«الْخَالَةُ وَالِدَةٌ»**، فَقَامَ جَعْفَرٌ فَحَجَلَ حَوْلَ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلم - دَارَ عَلَيْهِ - فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«مَا هَذَا؟»** قَالَ: شَيْءٌ رَأَيْتُ الْحَبَشَةَ يَصْنَعُونَهُ بِمُلُوكِهِمْ.

قُلْتُ: هذا إسناد حسن لكنَّه مرسل فمحمد بن علي بن الحسين أبو جعفر الباقر تابعي.

وخلاصة القول: أنَّ ذكر "الحجل" في الحديث لا يثبت.

قال أبو عبيد رحمه الله في [**غريب الحديث**] (٣/ ١٨٢):

«الحَجْل أَن يرفع رِجلا وَيقفز على الْأُخْرَى» اهـ.

وقد أجاب العلماء عن الحديث على فرض صحته:

فقال العلامة ابن الجوزي رحمه الله في [**تلبيس إبليس**] (ص: ٢٣٠):

«فالجواب: أمَّا الحجل فهو نوع من المشي يفعل عند الفرح فأين هو من الرقص» اهـ.

وَقَالَ العلامة القرطبي رحمه الله في [**تفسيره**] (١٥/ ٢١٥):

«وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ قَاصِرِيهِمْ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعلى: " **أنت منى وأنا منك** " فحجل. وقال الجعفر: "**أشبهت خلقي وخلقي**" فحجل. وقال لزيد: " **أنت أخونا ومولانا** " فحجل. وَمِنْهُمْ مَنِ احْتَجَّ بِأَنَّ الْحَبَشَةَ زَفَنَتْ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ.

وَالْجَوَابُ: أَمَّا الحجل فهو نوع من الشيء يُفْعَلُ عِنْدَ الْفَرَحِ فَأَيْنَ هُوَ وَالرَّقْصُ، وَكَذَلِكَ زفن الحبشة نوع من الشيء يُفْعَلُ عِنْدَ اللِّقَاءِ لِلْحَرْبِ» اهـ.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**زاد المعاد**] (٣/ ٢٩٦):

«وَأَمَّا مَا رُوِيَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ جعفرا لَمَّا نَظَرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَلَ، يَعْنِي: مَشَى عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ إِعْظَامًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَعَلَهُ أَشْبَاهُ الدِّبَابِ الرَّقَّاصُونَ أَصْلًا لَهُمْ فِي الرَّقْصِ، فَقَالَ البيهقي، وَقَدْ رَوَاهُ مِنْ طَرِيق الثَّوْرِيِّ عَنْ أبي الزبير عَنْ جابر: وَفِي إِسْنَادِهِ إِلَى الثَّوْرِيِّ مَنْ لَا يُعْرَفُ.

قُلْتُ: وَلَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا حُجَّةٌ عَلَى جَوَازِ التَّشَبُّهِ بِالدِّبَابِ وَالتَّكَسُّرِ وَالتَّخَنُّثِ فِي الْمَشْيِ الْمُنَافِي لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِنَّ هَذَا لَعَلَّهُ كَانَ مِنْ عَادَةِ الْحَبَشَةِ تَعْظِيمًا لِكُبَرَائِهَا كَضَرْبِ الْجُوكِ عِنْدَ التُّرْكِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَجَرَى جعفر عَلَى تِلْكَ الْعَادَةِ وَفَعَلَهَا مَرَّةً ثُمَّ تَرَكَهَا لِسُنَّةِ الْإِسْلَامِ، فَأَيْنَ هَذَا مِنَ الْقَفْزِ وَالتَّكَسُّرِ وَالتَّثَنِّي وَالتَّخَنُّثِ؟! وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ» اهـ.

قُلْتُ: وضرب الجوك فسرها **ابن عبد الدائم البكري** فقال في [**نهاية الأرب**] (٢٧/ ٣٣٩):

«وكيفيته أن يبرك الرجل منهم على أحد ركبتيه ويسير بمرفقه إلى الأرض؛ وهذه الخدمة عندهم غاية التعظيم» اهـ.

الشبهة الخامسة: احتج بعضهم على الرقص بما رواه الختلي في [**الديباج**] (٦٥) حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ أَبِي بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن صالح، حدثنا الحسين ابن جَعْفَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: قَالَ وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ: «كَانَ دَاوُدُ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَمْ يَسْمَعْهُ شيءٌ إِلَّا حَجَلَ كَهَيْئَةِ الرَّقْصِ».

وروى ابن أبي الدنيا في [**الرقة والبكاء**] (٣٧٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ مُجَشِّرِ بْنِ الْحُرِّ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: «كَانَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ بِالزَّبُورِ، لَمْ يَسْمَعْهُ شَيْءٌ إِلَّا حَجَلَ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: فَقُلْتُ لِمُجَشِّرٍ: مَا حَجَلَ؟ قَالَ: كَهَيْئَةِ الرَّقْصِ.

قُلْتُ: هذا إسناد لا يثبت عن وهب بن منبه، ولو ثبت فهو من الاسرائيليات التي لا يعتمد عليها، وسبق الكلام على الحجل في جواب الشبهة الرابعة.

الشبهة السادسة: ما رواه ابن أبي الدنيا في [**مقتل علي**] (٦)، و[**التهجد وقيام الليل**] (٢٠٥)، ومن طريقه ابن قدامة رحمه الله في [**الرقة والبكاء**] (ص: ٥١)، والخطيب في [**الموضح**] (٢/ ٣٣٠)، وابن عساكر في: [**تاريخ دمشق**] (٤٢/ ٤٩١ - ٤٩٢)، ورواه ابن الجوزي في [**التبصرة**] (١/ ٥٠٠)

من طريق عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شَمِرٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي أَرَاكَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَلَّمَ انْفَتَلَ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ مَكَثَ كَأَنَّ عَلَيْهِ كَآبَةً، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ عَلَى حَائِطِ الْمَسْجِدِ قِيدَ رُمْحٍ، قَلَبَ يَدَهُ، وَقَالَ: «وَاللَّهِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا أَرَى الْيَوْمَ شَيْئًا يُشْبِهُهُمْ، وَلَقَدْ كَانُوا يُصْبِحُونَ شُعْثًا صُفْرًا غُبْرًا، بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ أَمْثَالُ رُكَبِ الْمِعْزَى، قَدْ بَاتُوا لِلَّهِ سُجَّدًا وَقِيَامًا، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، يُرَاوِحُونَ بَيْنَ جِبَاهِهِمْ وَأَقْدَامِهِمْ، فَإِذَا أَصْبَحُوا فَذَكَرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، مَادُوا كَمَا يَمِيدُ الشَّجَرُ فِي يَوْمِ الرِّيحِ، وَهَمَلَتْ أَعْيُنُهُمْ حَتَّى تُبَلَّ ثِيَابُهُمْ، وَاللَّهِ لَكَأَنَّ الْقَوْمَ بَاتُوا غَافِلِينَ، ثُمَّ نَهَضَ، فَمَا رُئِيَ مُفْتِرًّا يَضْحَكُ، حَتَّى ضَرَبَهُ ابْنُ مُلْجِمٍ، عَدُوُّ اللَّهِ الْفَاسِقُ».

قُلْتُ: هذا إسناد واهٍ فعمرو بن شمر قال فيه **الحافظ الذهبي** رحمه الله في [**تاريخ الإسلام**] (٤/ ١٧١):

«وقَالَ ابْن معين: لا يُكتب حديثه.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: رافضي يشتم الصحابة، ويروي الموضوعات عَن الثقات، ثُمّ قَالَ: مات سنة سبع وخمسين ومائة.

وقال أسيد بْن زَيْدُ: سَمِعْت حسينًا الجعفي يَقُولُ: كَانَ عمرو بْن شمر يؤمّهم فمكثت ثلاثين سنة أجهد أن أسبقه إِلَى المسجد أو أخرج بعده فلم أقدر.

وقال الجوزجاني: عمرو بن شمر زائع كذاب.

وقال ابْن عديّ: عامّة مَا عنده غير محفوظ.

وقال النسائي، وغيره: متروك الحديث» اهـ.

قُلْتُ: وأبو أراكة مجهول.

وروى أبو نعيم في [**حلية الأولياء**] (١٠/ ٣٨٨) فقال:

وَكَمَا رَوَاهُ عَبْدُ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ وَهُوَ مَا: حَدَّثَنَاهُ عَنْ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غُفَيْرٍ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ السَّيْسَرِيُّ، ثنا خَلَفُ بْنُ تَمِيمٍ، ثنا عُمَرُ الرَّحَّالُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «لَيْسَ الْخَيْرُ أَنْ يَكْثُرَ مَالُكَ وَوَلَدُكَ وَلَكِنَّ الْخَيْرَ أَنْ يَكْثُرَ عِلْمُكَ وَأَنْ يَعْظُمَ حِلْمُكَ وَأَنْ تُبَاهِيَ النَّاسَ بِعِبَادَةِ رَبِّكَ، فَإِنْ أَحْسَنْتَ حَمِدْتَ اللَّهَ وَإِنْ أَسَأْتَ اسْتَغْفَرْتَ اللَّهَ وَلَا خَيْرَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لِأَحَدِ رَجُلَيْنِ: رَجُلٌ أَذْنَبَ ذَنْبًا فَهُوَ يُدَارِكُ ذَلِكَ الذَّنْبَ بِتَوْبَةٍ أَوْ رَجُلٌ يَسَارِعُ فِي الْخَيْرَاتِ، وَلَا يَقِلُّ عَمَلٌ فِي تَقْوَى وَكَيْفَ يَقِلُّ عَمَلٌ يُتَقَبَّلُ؟ كَانُوا بِالصَّحَابَةِ مُقْتَدِينَ وَلِسَبِيلِهِمْ مُتَّبِعِينَ يُصْبِحُونَ شُعْثًا غُبْرًا صُفْرًا بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ مِثْلُ رَكْبِ الْمِعْزَى بَاتُوا يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ يَمِيدُونَ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ كَمَا تَمِيدُ الشَّجَرَةُ فِي يَوْمِ رِيحٍ كَانُوا مَصَابِيحَ الْهُدَى، لَمْ يَكُونُوا بِالْجُفَاةِ الْمُرَائِينَ خَلَقُ الثِّيَابِ جُدُدُ الْقُلُوبِ، فِي الدُّنْيَا زَاهِدِينَ وَفِي الْآخِرَةِ رَاغِبِينَ، وَعَنِ اللَّهِ، فَهِمِينَ وَفِي قِرَاءَةِ كَلَامِهِ مُتَدَبِّرِينَ وَبِمَوَاعِظِهِ مُتَّعِظِينَ وَبِصَنَائِعِهِ مُعْتَبِرِينَ، اتَّخَذُوا الْأَرْضَ بِسَاطًا وَرِمَالَهَا فِرَاشًا وَالْقُرْآنَ وَالدُّعَاءَ دِثَارًا وَشِعَارًا

عَبْدُوهُ فِي بُيوتٍ بِالْقُلُوبِ الطَّاهِرَةِ وَالْأَبْصَارِ الخَاشِعَةِ، هَجَمَ بِهِمُ الْعِلْمُ عَلَى حَقِيقَةِ الْأَمْرِ فَقَامُوا لِلَّهِ بِحُجَّتِهِ وَتِبْيَانِهِ فَاسْتَلَانُوا مَا اسْتَوْعَرَهُ الْمُتْرَفُونَ وَأَنِسُوا بِمَا اسْتَوْحَشَ مِنْهُ الْجَاهِلُونَ، صَحِبُوا الدُّنْيَا بِأَبْدَانٍ أَرْوَاحُهَا مُعَلَّقَةٌ بِالْمَنْظَرِ الْأَعْلَى، فَهَذِهِ نُعُوتُ الْأَصْفِيَاءِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ وَالنُّجَبَاءِ مِنَ الْأَتْقِيَاءِ، مَنْ سَلَكَ مَسْلَكَهُمْ مُقْتَدِيًا بِأَفْعَالِهِمْ مُرَاعِيًا لِأَحْوَالِهِمُ الْمُنْتَفِعُ بِرؤْيَتِهِ وَالْمَغْبُوطُ بِمَحَبَّتِهِ وَصُحْبَتِهِ».

قُلْتُ: هذا إسناد مظلم لا يثبت مسلسل بالمجاهيل.

وهذا الأثر مع شدة ضعفه فليس فيه ما يدل على الرقص بل غاية ما يدل عليه التمايل عند الذكر والرقص أبلغ من ذلك.

الشبهة السابعة: حَدِيثِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا «أَنَّهَا كَانَتْ تَزْفِنُ لِلْحَسَنِ».

قُلْتُ: هذا الأثر لا أعلم له أصلاً، وإنَّما يذكره أهل اللغة من غير إسناد، فمن ذلك قول **العلامة ابن الأثير** رحمه الله في [**النهاية**] (٢/ ٣٠٥):

«فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا "أَنَّهَا كَانَتْ تَزْفِنُ لِلْحَسَنِ" أَيْ تُرقِّصه. وَأَصْلُ الزَّفْنِ: اللَّعبُ والدفعُ» اهـ.

وذكر ذلك أيضاً **ابن منظور** رحمه الله في [**لسان العرب**] (١٣/ ١٩٧)، والزبيدي في [**تاج العروس**] (٣٥/ ١٤٧).

ولا حجة في هذا الأثر لثلاثة وجوه:

الأول: عدم ثبوته كما مرَّ.

الثاني: أنَّ المقصود بذلك إلهاء الصبي، والزفن أصله اللعب.

الثالث: أنَّ الحسن كان صغيراً ولم يكن مكلفاً.

***

هذا آخر ما أردت كتابته، والحمد لله أولاً وآخراً.

كتبه/

أبو بكر بن عبده بن عبد الله الحمادي.

في يوم الاثنين ٧/ من شهر ذي القعدة/١٤٤٦هـ.

فهرست الموضوعات

فصل: في بيان حكم الرقص..... ٣
فصل: في بيان أشد الرقص حرمة..... ١٨
فصل: في ذكر شبهات لمجيزي الرقص والجواب عنها..... ١٩